

لسان العرب

(طبأ) الطُّبْيَةُ حَدُّ السِّيفِ وَالسَّيْفَانِ وَالذِّصْلُ وَالخَنْجَرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ إِلَى النَّبِيِّ A أَدْرَكَهَا عَمُّ بَنَاتِهَا قَالَ فَأَصَابَتْ طُبْيَةً سَيْفِهِ طَائِفَةً مِنْ قُرُونِ رَأْسِهِ طُبْيَةُ السِّيفِ حَدُّهُ وَهُوَ مَا يَلِي طَرَفَ السِّيفِ وَمِثْلُهُ ذُبَابُهُ قَالَ الْكُمَيْتُ يَرَى الرَّأْوُونَ بِالشَّغَفَرَاتِ مِنْدًا وَقُودَ أَبِي حُبَابٍ وَالطُّبْيَانَا وَالْجَمْعُ طُيَّاتٌ وَطُيْدُونَ وَطُيْدُونَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَإِنَّمَا قَضَيْنَا عَلَيْهِ بِالْوَاوِ لِمَكَانِ الضَّمَّةِ لِأَنَّهَا كَأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى الْوَاوِ مَعَ أَنَّ مَا حَذَفَتْ لَامُهُ وَآوَاءٌ نَحْوُ أَبٍ وَأَخٍ وَحَمٍّ وَهَنٍْ وَسَنْدَةٍ وَعَرْضَةٍ فِيمَنْ قَالَ سَنْدَوَاتٍ وَعَرْضَوَاتٍ أَكْثَرَ مِمَّا حَذَفَتْ لَامُهُ يَاءٌ وَلَا يَجُوزُ أَنَّ يَكُونَ الْمَحذُوفُ مِنْهَا فَاءٌ وَلَا عَيْنًا أَمَّا امْتِنَاعُ الْفَاءِ فَلِأَنَّ الْفَاءَ لَمْ يَطَّرِدْ حَذْفُهَا إِلَّا فِي مَصَادِرِ بَنَاتِ الْوَاوِ نَحْوِ عِدَّةٍ وَزِنَّةٍ وَحِدَّةٍ وَلَيْسَتْ طُبْيَةُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوَائِلُ تِلْكَ الْمَصَادِرِ مَكْسُورَةٌ وَأَوَّلُ طُبْيَةٍ مَضْمُومٌ وَلَمْ يَحْذَفْ فَاءٌ مِنْ فُعْلَةٍ إِلَّا فِي حَرْفٍ شَاذٍ لَا نَظِيرَ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَصْلَةِ مَلَّةٌ وَلَوْلَا الْمَعْنَى وَأَنَّ زَا قَدْ وَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ مَلَّةً فِي مَعْنَاهَا وَهِيَ مَحذُوفَةٌ الْفَاءُ مِنْ وَصَلَاتٍ لَمَّا أَجَزْنَا أَنَّ تَكُونَ مَحذُوفَةٌ الْفَاءُ فَقَدْ بَطُلَ أَنَّ تَكُونَ طُبْيَةُ مَحذُوفَةٌ الْفَاءُ وَلَا تَكُونَ أَيْضًا مَحذُوفَةٌ الْعَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا فِي سِهٍ وَمِهِ وَهُمَا حَرْفَانِ نَادِرَانِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا وَطُبْيَةُ السِّيفِ وَطُبْيَةُ السَّهْمِ طَرَفُهُ قَالَ بَشَّامَةُ بْنُ حَرِيٍّ الذَّهْلِيُّ إِذَا الْكُؤْمَةُ تَنَدَحَّوْا أَنَّ يَنْأَلَهُمْ حَدُّ الطُّيَّاتِ وَصَلَاتُهَا بِأَيْدِينَا وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ نَافَحُوا بِالطُّبْيَةِ هِيَ جَمْعُ طُبْيَةٍ السِّيفِ وَهُوَ طَرَفُهُ وَحَدُّهُ قَالَ وَأَصْلُ الطُّبْيَةِ طُيْدُوْهُ بَوَزْنِ صُرْدٍ فَحَذَفَتْ الْوَاوُ وَعَوَّضَ مِنْهَا الْهَاءُ وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ فَوَضَعْتُ طَبِيبَ السِّيفِ فِي بَطْنِهِ قَالَ الْحَرَبِيُّ هَكَذَا رَوَى وَإِنَّمَا هُوَ طُبْيَةُ السِّيفِ وَهُوَ طَرَفُهُ وَتَجْمَعُ عَلَى الطُّيَّاتِ وَالطُّبْيَيْنِ وَأَمَّا الصَّبِيبُ بِالضَّادِ فَسَيَّلَانُ الدَّمِ مِنَ الْفَمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى إِنَّمَا هُوَ بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَيُقَالُ لِحَدِّ السَّكِينِ الْغَرَارُ وَالطُّبْيَةُ وَالْقُرْنَةُ وَلِجَانِبِهَا الَّذِي لَا يَقْطَعُ الْكَلِّ وَالطُّبْيَةُ جَنَسٌ مِنَ الْمَزَادِ التَّهْذِيبِ الطُّبْيَةُ شَبَّهِ الْعِجْلَةَ وَالْمَزَادَةَ وَإِذَا خَرَجَ الدَّجَالُ تَخَرَّجَ قُدَّامَهُ امْرَأَةٌ تَسْمَى طَبْيِيَّةً وَهِيَ تُنْذِرُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ وَالطُّبْيَةُ الْجَرَابُ وَقِيلَ الْجَرَابُ الصَّغِيرُ خَاصَةً وَقِيلَ هُوَ مِنْ جِلْدِ الطُّبْيَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ A طَبْيِيَّةٌ فِيهَا خَرَزٌ فَأَعْطَى الْآهْلَ مِنْهَا وَالْعَزَبَ الطَّبِيَّةَ جَرَابٌ صَغِيرٌ عَلَيْهِ شَعْرٌ وَقِيلَ شَيْبُهُ الْخَرِيطَةُ وَالْكَيْسُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ التَّقَطَّطُ طَبْيِيَّةٌ فِيهَا أَلْفٌ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ وَقُلُوبَانِ مِنْ ذَهَبٍ أَيْ وَجَدَتْ وَتُصَغَّرُ فَيُقَالُ طُبْيِيَّةٌ وَجَمْعُهَا طَبْيَاءٌ وَقَالَ عَدِيٌّ بَيْتٌ جُلُوفٍ

طَبَّيْبٌ طَلَبَهُ فِيهِ طَبَّاءٌ وَدَاوَاخِيلُ خُوصٌ وَفِي حَدِيثِ زَمْزَمَ قِيلَ لَهُ أَحَفَرُ طَبَّيَّةٍ قَالَ وَمَا طَبَّيَّةٌ ؟ قَالَ زَمْزَمَ سُمِّيَتْ بِهِ تَشْبِيهَاً بِالطَّبَّيَّةِ الْخَرِيطةَ لَجْمَعِهَا مَا فِيهَا الطَّبَّيُّ الْغَزَالُ وَالْجَمْعُ أَطْبٌ وَطَبَّاءٌ وَطَبَّيٌّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَطْبٌ أَفْعُلُ فَأَبْدَلُوا ضَمَّةَ الْعَيْنِ كَسْرَةً لَتَسْلَمَ الْيَاءُ وَطَبَّيٌّ عَلَى فُعُولٍ مِثْلَ تَدَيٍّ وَثُدَيٍّ وَالْأُنْثَى طَبَّيَّةٌ وَالْجَمْعُ طَبَّيَّاتٌ وَطَبَّاءٌ وَأَرْضٌ مَطَبَّاءَةٌ كَثِيرَةُ الطَّبَّاءِ وَأَطْبَّتِ الْأَرْضُ كَثَرَ طَبَّاءِهَا وَلَكَ عِنْدِي مَائَةٌ سِنَّ الطَّبَّيِّ أَيِ هُنَّ ثُنْدَيَانِ لِأَنَّ الطَّبَّيَّ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِثْنَاءِ قَالَ فَجَاءَتْ كَسْنُ الطَّبَّيِّ لَمْ أَرَ مِثْلَهَا بَوَاءً فَتِيلُ أَوْ حَلُوبَةٌ جَائِعٌ وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي صِحَّةِ الْجَسْمِ بَفْلَانِ دَاءٌ طَبَّيٌّ قَالَ أَبُو عَمْرٍو مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا دَاءَ بِهِ كَمَا أَنَّ الطَّبَّيَّ لَا دَاءَ بِهِ وَأَنْشَدَ الْأُمَوِيُّ فَلَا تَجْهَمِينَا أُمَّمَّ عَمْرٍو فَإِنَّمَا بَرْنَا دَاءُ طَبَّيٍّ لَمْ تَخُنْهُ عَوَامِلُهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الْأُمَوِيُّ وَدَاءُ الطَّبَّيِّ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَبِ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ وَثَبَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ A أَمَرَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمَهُ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَهُمْ فَارْبِضْ فِي دَارِهِمْ طَبَّيًّا وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ لِيَتَّبِعَهُ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَيَتَجَسَّسَ أَخْبَارَهُمْ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ بِخَبَرِهِمْ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَرَاهُمْ وَيَتَّبِعُ نَدَاهُمْ وَلَا يَسْتَمْكِنُونَ مِنْهُ فَإِنْ أَرَادُوهُ بِسُوءٍ أَوْ رَابَهُ مِنْهُمْ رَيْبٌ تَهَيَّأْ لَهُ الْهَرَبُ وَتَفَلَّاتْ مِنْهُمْ فَيَكُونُ مِثْلَ الطَّبَّيِّ الَّذِي لَا يَرُوبِضُ إِلَّا وَهُوَ مُتَبَاعِدٌ مُتَوَحِّشٌ بِالْبَلَدِ الْقَفَرِ وَمَتَى ارْتَابَ أَوْ أَحْسَسَ بِفَزَعٍ نَفَرَ وَنَصَبَ طَبَّيًّا عَلَى التَّفْسِيرِ لِأَنَّ الرُّبُوضَ لَهُ فَلَمَّا حَوَّلَ فَعْلُهُ إِلَى الْمُخَاطَبِ خَرَجَ قَوْلُهُ طَبَّيًّا مَفْسُورًا وَقَالَ الْقَتِيبِيُّ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَرَادَ أَقِيمَ فِي دَارِهِمْ آمِنًا لَا تَدِيرُحَ كَأَنَّكَ طَبَّيٌّ فِي كِنَاسِهِ قَدْ أَمِنَ حَيْثُ لَا يَرَى إِنْسَاءً وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ لِأَتَرُكَ كَنَسَهُ تَرَكَ الطَّبَّيُّ طَلَبَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّبَّيَّ إِذَا تَرَكَ كِنَاسَهُ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ يَقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ تَأْكِيدِ رَفْضِ الشَّيْءِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ وَمِنْ دَعَائِهِمْ عِنْدَ الشَّامَةِ بِهِ لَا بِطَبَّيٍّ أَيِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَصَابَهُ لِازِمًا لَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ فِي زِيَادٍ أَقُولُ لَهُ لَمَّا أَتَانَا نَعِيدُكَ بِهِ لَا بِطَبَّيٍّ بِالْمَرِيمةِ أَعْفَرَ وَالطَّبَّيُّ سِمَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَإِيَّاهَا أَرَادَ عُنْتَرَةً بِقَوْلِهِ عَمْرٍو بَنَ أَسْوَدَ فَازَبَّاءَ قَارِبَةً مَاءَ الْكُلَابِ عَلَيْهَا الطَّبَّيُّ مَعْنَاقٍ .

(* فَازَبَّاءُ أَيِ فَمِ زَبَاءُ) .

وَالطَّبَّيَّةُ الْحَيَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَكَلَّ ذِي حَافِرٍ وَقَالَ اللَّيْثُ وَالطَّبَّيَّةُ جَهَازُ الْمَرْأَةِ وَالنَّاقَةُ يَعْنِي حَيَاءَهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الطَّبَّيَّةَ لِلْكَلْبَةِ وَخَصَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِهِ الْأَتَانَ وَالشَّاةَ وَالْبَقَرَةَ وَالطَّبَّيَّةُ مِنَ الْفَرَسِ مَشَقُّهَا وَهُوَ مَسْلُكُ الْجَرْدَانِ فِيهَا الْأَصْمَعِيُّ يَقَالُ لِكُلِّ ذَاتِ خُفٍّ أَوْ طَلْفٍ الْحَيَاءُ وَلِكُلِّ ذَاتِ

حافرِ الطَّبَّيَّةِ وللسباع كلها الثَّغْفَرُ والطَّبَّيُّ اسم رجل وطَّبَّيُّ اسمُ موضع وقيل هو كَثِيبٌ رَمْلٌ وقيل هو وادٍ وقيل هو اسم رَمْلَةٍ وبه فُسِّر قولُ امرئ القيس وتَعَطُّو برَخمٍ غيرِ شَثْنٍ كَأَنَّهُ أَسَارِيعُ طَّبَّيٍّ أَوْ مَسَاوِيكُ إِسْحِيلِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ طُبَّاءُ اسم كَثِيبٌ بعينه وَأَنْشَدَ وَكَفَّ كَعُوًّا إِذِ الذَّقَا لَا يَضِيرُهَا إِذَا أُبْرَزَتْ أَنْ لَا يَكُونَ خِضَابٌ .

(* قوله « كعوًّا إذ النقا إلخ » هكذا في الاصول التي بأيدينا ولا شاهد فيه على هذه الرواية ولعله روي كعوًّا إذ الطبا) .

وعُوًّا إذ الذَّقَا دوابُّ تشبه العَطَاءَ واحدها عَائِذَةٌ تَلْزِمُ الرَّمْلَ لَا تَتَيَّرَحُّهُ وقال في موضع آخر الطُّبَّاءُ وادٍ بِرْتَهَامَةٍ والطَّبَّيَّةُ مُنْذَعَرَجُ الْوَادِي وَالْجَمْعُ طَبَّاءٌ وكذلك الطُّبَّيَّةُ وجمعها طُبَّاءٌ وهو من الجمع العزيز وقد روي بيت أَبِي ذُؤَيْبٍ بِالْوَجْهِينِ عَرَفَتْ الدِّيارَ لِأُمِّ الرَّهْيَنِ بَيْنَ الطُّبَّاءِ وَوَادِي عُشْرٍ قال الطُّبَّاءُ جمع طَبَّيَّةٍ لِمُنْذَعَرَجِ الْوَادِي وَجَعَلَ طَبَّاءً مِثْلَ رُخَالٍ وَطُؤَارٍ من الجمع الذي جاء على فُعَالٍ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَصْلَهُ طَبَّيٌّ ثُمَّ مَدَّسَهُ لِلضَّرُورَةِ وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ فِي الطُّبَّاءِ بَدَلًا مِنْ يَاءٍ وَلَا تَكُونَ أَصْلًا أَمْ مَا يَدْفَعُ كَوْنَهَا أَصْلًا فَلَا نَهِمُ قَدْ قَالُوا فِي وَاحِدِهَا طَبَّيَّةٌ وَهِيَ مُنْذَعَرَجُ الْوَادِي وَاللَّامُ إِنَّمَا تُحْذَفُ إِذَا كَانَتْ حَرْفَ عِلَّةٍ وَلَوْ جَهْلًا قَوْلَهُمْ فِي الْوَاحِدِ مِنْهَا طَبَّيَّةٌ لِحُكْمِنَا بِأَنَّهَا مِنَ الْوَاوِ اتِّبَاعًا لِمَا وَصَّيَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ أَنَّ اللَّامَ الْمَحْذُوفَةَ إِذَا جُهِلَتْ حُكِمَ بِأَنَّهَا وَاوٌ حَمْلًا عَلَى الْأَكْثَرِ لَكِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ رَوَاهُ بَيْنَ الطُّبَّاءِ بِكسْرِ الطَّاءِ وَذَكَرَا أَنَّ الْوَاحِدَ طَبَّيَّةٌ فَإِذَا ظَهَرَتِ الْيَاءُ لَامًا فِي طَبَّيَّةٍ وَجَبَ الْقَطْعُ بِهَا وَلَمْ يَسْغُ الْعَدُولُ عَنْهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطُّبَّاءُ الْمَضْمُونُ الطَّاءُ أَحَدًا مَا جَاءَ مِنَ الْجُمُوعِ عَلَى فُعَالٍ وَذَلِكَ نَحْوُ رُخَالٍ وَطُؤَارٍ وَعُرَاقٍ وَثُنَاءٍ وَأُنَاسٍ وَتُؤَامٍ وَرُبَابٍ فَإِنْ قُلْتَ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ طَبَّيٌّ جَمْعَ طَبَّيَّةٍ ثُمَّ مَدَّ ضَرُورَةً ؟ قِيلَ هَذَا لَوْ صَحَّ الْقَصْرُ فَأَمَّا وَلَمْ يَثْبُتِ الْقَصْرُ مِنْ جِهَةٍ فَلَا وَجْهَ لِدَلَالَةِ الْقِيَاسِ إِلَى الْضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَقِيلَ الطُّبَّاءُ فِي شِعْرِ أَبِي ذُؤَيْبٍ هَذَا وَادٍ بَعِيْنُهُ وَطَبَّيَّةٌ مُوَضِعٌ قَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ فَعَيْقَقَةٌ فَلَاخِيَّافُ أَخِيَّافُ طَبَّيَّةٌ بِهَا مِنْ لُيْدِيْنِي مَخْرَفٌ وَمَرَابِيعٌ وَعِرْقُ الطَّبَّيَّةِ بضم الطَّاءِ مُوَضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الرَّوْحَاءِ بِهِ مَسْجِدُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِنْ ذِي الْمَرَّةِ إِلَى الطَّبَّيَّةِ وَهُوَ مُوَضِعٌ فِي دِيَارِ جُھينة أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَوْسَجَةَ الْجُھَنِيِّ وَالطَّبَّيَّةُ اسمُ مَوْضِعٍ ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي السَّيْرَةِ وَطَبَّيَّا اسمُ رَجُلٍ بَفَتْحِ الطَّاءِ